

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتري الشروط للاستشارة رقم : 2025/24

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي
اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

ملف الترشيح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بن ضيف بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

☐ لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐

☐ بالتضامن ☐ تجمع بالتشارك



عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):.....
تسمية التجمع:.....
تقدم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):.....

1/ اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :.....

الشركة وكيل للتجمع؟ : ☐ لا ☐ نعم

أعضاء التجمع :

☐ يعضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

☐ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقاً لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعية،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجلاً في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفته لخطوره لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ أو لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره:

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :

الصادر عن تاريخ:، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المترشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخراج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (

أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق

عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
		

ملاحظات هامة:



- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الاسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان

آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لإنهاء أي تدبير ردعي، ولا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة كما تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .



حرر بـ:..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..
- في حالة المناولة ، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/24

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي
اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي :
3. عنوان الفروع , الوكالات , الورشات :
4. اسم , لقب , جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري) :
7. استخلاف من (إن وجد) :
8. الجنسية و بلد التسجيل :
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم , تاريخ الميلاد , الجنسية , النوعية , الشهادة , العنوان) :
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي /النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان :
19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز) :
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي) :
21. رقم الهاتف :
22. الفاكس :

حرر بـ : في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك ☐ تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاككتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :



يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار العقد محصنة:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها:

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ إلزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها وأحكامها ،

☐ الممضي

☐ يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

☐ يلتزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :



رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الالكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	إسم و لقب و صفة الممضي
.....		
.....		
.....		
.....		

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر بـ..... في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :



- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للجميع.

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقدم تصريح واحد لمجل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية



● التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :
 عنوان المؤسسة :
 رقم و تاريخ السجل التجاري :
 تأهيل المؤسسة :
 رموز النشاط :
 رأسمال الشركة :
 الوسائل البشرية :

الاستشارة	مدة التنفيذ
2025-24	

● الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:.....دج
 الربح :.....%
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:.....دج
 الربح :.....%
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:.....دج
 الربح :.....%
 الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:.....دج
 الربح :.....%

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع :.....دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المتعهد

الفصل الأول



المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة :
..... تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتكون المشاركة لكل المومنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لايمكن للمتعهد او مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة :سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.
الموقع الالكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية: <http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/>

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ،مكتب رقم 761.
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي ، و بوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أطرفه منفصلة و مقفلة بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

01-ملف الترشيح:

01- التصريح بالترشيح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي و مختوم ومؤرخ

03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.

05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).

06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CASNOS - CNAS سارية المفعول (نسخ)

07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).

08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

10- الوسائل البشرية: عمال مهنيون يتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الإجتماعي CNAS .

02- العرض التقني:

01- التصريح بالاكتمال مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، ممضي ومؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضية وتحمل ختم المشارك .

02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

06- الخصائص التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية أو كتالوج للتجهيزات تكون مرقمة وفقاً لتقييم التعينات المدرجة في التفصيل الكمي و التقديري

وتكون مهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

*ملاحظة هامة : ضرورة ذكر نوعية الخشب المستعمل في التجهيزات

03- العرض المالي :

01-رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ، مضية ، مختومة ، مؤرخة

02-جدول الأسعار الوحدوي مملوء ،ممضي،مختوم، مؤرخ

03-تفصيل كي و تقديري مملوء ،ممضي،مختوم، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.
 - طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.
 - طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقا لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- 1 * رسالة التعهد .
- 2 * تصريح بالترشح.
- 3 * تصريح بالأكتتاب
- 4 * تصريح بالنزاهة .
- 5 * تفصيل كي و تقديري .
- 6 * جدول الأسعار الوحدوي .
- 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

- طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقفله بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم : 2025/24

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة بـ 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30 سا) بعد الظهر، إبتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية - الطابق الأول - مكتب رقم 761 .

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض وفتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- و طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247 / 15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، و تكون في نفس يوم ايداع العروض على الساعة الثانية زوالاً (14:00 سا) ، و إذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمتد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، و إخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقاً للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، و لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، و إدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، و لدى البنوك و الممثلات الجزائية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العمومية

- يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتناسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23

وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض بالمهام الآتية :



أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاطرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاطرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأضرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتاباً التبريرات والنصوص التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً ملائمة بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقضى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين — من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش و مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- - إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- - في حالة وجود تشطيب ، حشو، أو محو وإعادة الكتابة.
- - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- - عدم وجود عبارة "قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.

• عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتمال .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

-عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة، يقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

-عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

-عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي، فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقا للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوما (90 يوما)+ مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفه.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقا للمواد 43 و51 و52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقضاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية لالمتعامل الاقتصادي او أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقضاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الاطرحة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاطرحة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الاطرحة و تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التقييم

(أ) تنقيط الملف التقني (30 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	15
02	مدة التسليم	10
03	الوسائل البشرية	10
04	الخصائص التقنية (الجودة)	35
	المجموع	70

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية (15 نقطة) :

المؤهل	العلامة
مصنع	15 نقطة
مستود	10 نقاط
بائع بالجملة	08 نقاط
بائع بالتجزئة	06 نقاط

2/ مدة التسليم (10 نقاط) :

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسليم ع = 10x-----

المقترحة من طرف العارض المعني

تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم .

- تتم عملية التقييم حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عارض لمدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية ،



الوسائل البشرية	العدد	النقاط
العمال المهنيين (10 نقاط)	العدد 05	02 نقاط عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز السقف 10 نقاط

المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS بالنسبة للعمال الأجراء .

5/ تقييم الخصائص التقنية (الجودة) للتجهيزات (35 نقطة):

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة أو كتالوج للتجهيزات. تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب و ليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية (الجودة) وذلك حسب الصيغة التالية :

النقطة الممنوحة = مجموع نقاط الحاضرين / عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

الرقم	المعيار	العلامة	العلامة الممنوحة	الملاحظة
01	نوعية الخشب	15		
02	مطابقة الأبعاد المطلوبة	10		
03	الناحية الجمالية	10		
المجموع.....70/35				

العارض الذي يقترح خصائص تقنية (الجودة) غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة)

للخصائص المدرجة في دفتر الشروط ، تمنح له العلامة (0) صفر. في النقطة الخاصة بالخصائص التقنية (الجودة)

كل عرض تحصل على علامة أقل من 30 من 35 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية (الجودة) للتجهيزات يقصى عرضه.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (70) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 35 من 70 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 35 / 70 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

3- اختيار العارض : تمنح الصفقة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية (الجودة).
- في حالة تساوي العرضين الماليين والتقنيين ونقطة الخصائص التقنية (الجودة) تمنح للعارض الذي اقترح أقل مدة تسليم.

المادة الثامنة عشر: هامش أفضلية المنتج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار ، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض ، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
 - تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصاص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
 - تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
 - تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها ، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي ، بموجب مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.
- للإستفادة من هامش أفضلية المنتج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية/ الجودة :

طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الخصائص التقنية و/أو الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقررته ممضاة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص المناسبين للمشروع وكذا من ذوي الخبرة والكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية و/أو الجودة للعارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكلي والتقني، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنية و/أو الجودة يتضمن التقييد الممنوح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

المادة العشرون: عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة والعشرون: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، وأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الثانية والعشرون: الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لأحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل إبرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة والعشرون: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النشأخ المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت المتضمن هذه النشأخ كتابيا.



المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام : بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن انجاز المشروع :

لا يمكن للمتعاقل المتعاقل أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عنه سواء قبل أو بعد التسليم .وفي حالة التخلي فان المتعاقل المتعاقل يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

- الاخلال بالمشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعاقل المتعاقل ملزم بالامتنثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعاقل عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة التاسعة والعشرون :العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .
قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية



المادة رقم/ 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

..... تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ العقد

- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام.....(دج)
- حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

المادة رقم/ 04-01 : مدة التسليم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام.....و بالحرروف:.....يوم

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعاقد .

المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:.....المفتوح لدى:

وكالة : باسم السيد :

المادة رقم/06-01: شروط فسخ العقد :



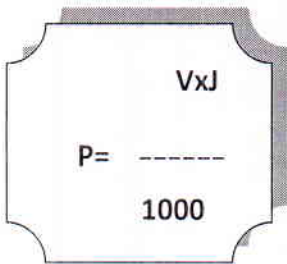
- طبقا لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعذار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
- في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقى تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم/ 01-07: طريقة الإبرام:

- يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم/ 08-01 : العقوبات المالية :

- طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.
- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات التي تتم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعية الأشغال.
- نسبة غرامة التأخير لاتتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.



طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

-في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

-في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

-يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم/ 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاءها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم/ 11-01 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها .
يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :
عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

إستلام العقد بدون تحفظات :عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات:يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ،عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات،وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

2-الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ،استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم/ 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87و88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائي و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

- الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل كلفة
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.



المادة رقم/ 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*التصریح بالاكتتاب

*تصریح بالترشح

*تصریح بالنزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكلي.

*تصریح بالمناولة .

المادة رقم/ 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم/ 15-01: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 16-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعاقل المتعاقل اي تسبيق جزافي ولا على التميمين.

المادة رقم/ 17 -01 : المناولة :

أ. طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعاقل المتعاقل منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجد المصلحة المتعاقدة أي مصرح به ، بحيث يكون المتعاقل المتعاقل هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتواجد مناول عبر الفصحى في مكان تنفيذ العقد ، بإعدادا لمعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قضائية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مسؤولية.



المادة رقم/ 18-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

- أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،
- ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:
- يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءا بملحقات التركيب.
- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم/ 19-01 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم/ 20-01 : أجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم/ 21-01 : صرف الدفوعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفوعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم/ 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفوعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في أجل المحدد أعلاه للمعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عدم صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بمشهر كامل محسوباً يوماً بيوماً.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوماً. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعائن.

المادة رقم/ 23-01: الرهن الحيازي :

طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

المادة رقم/ 24-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم/ 25-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 26-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقره من سكن المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسة إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 27-01 : النصوص القانونية والتطبيقية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله

* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم

* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

حرر بـ..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/24

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/الفاكس: 035353050

جامعة محمد بوضياف
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة محمد بوضياف

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد:

☐ المتعهد بمفرده

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة

...../1

...../2

...../3

..... تسمية التجميع:

3/ موضوع رسالة العهد:

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

لا ☐ او ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها، ☐

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):



تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس مال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
		
		
		
		

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم، لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:



- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجميع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الاستشارة رقم : 2025/24 الخاصة بتسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	أريكة جلدية مقعد واحد نوعية جيدة لون بني UNE PLACE DE BONNE FAUTEUIL EN CUIR QUALITÉ	و	
02	خزانة امنية حديدية نوعية جيدة ARMOIRE FORTE BLINDEE DE BONNE QUALITE (COFFER FORTE)	و	
03	خزانة زجاجية خشبية بالقفل خاصة بعرض الكتب VITRINE EN BOIS AVEC SERRURE POUR EXPOSER DES LIVRES	و	
04	PODUIM POUR 06 PERSONNES EN MDF يحمل شعار المخبر الأبعاد: (الارتفاع 60 سم , العرض 1.40 م , الطول 2.10 م) اللون بني	و	
05	ESTRADE EN BOIS AVEC ENCADREMENT METALLIQUE DIMENSIONS (LARGEUR : 4.60M, LANGUEUR : 2M, HAUTEUR : 15 CM)	و	
06	كرسي رئيسي دوار نوعية جيدة CHAISE PDG LUXUEUX ET ERGONOMIQUE BONNE QUALITE	و	

	و	خزانة خشبية 04 أبواب نصف زجاجية نوعية جيدة لون بني داكن ARMOIRE EN BOIS 04 PORTES SEMI-VITREE, DE BONNE QUALITE, COULEUR MARRON FONCE	07
	و	خزانة حديدية نصف زجاجية نوعية جيدة ARMOIRE METALLIQUE SEMI VITREE DE BONNE QUALITE	08
	و	طاولة أرضية خشبية MDF الأبعاد: (العرض: 73 سم, الطول: 77 سم , الارتفاع: 60 سم) اللون بني داكن TABLE BASSE EN MDF DIMENSIONS (LARGEUR :54CM, LANGUEUR : 77CM, HAUTEUR : 60 CM)	09
	و	طاولة أرضية خشبية MDF الأبعاد: (العرض: 54 سم, الطول: 77 سم , الارتفاع: 60 سم) اللون بني داكن TABLE BASSE EN MDF DIMENSIONS (LARGEUR :54CM, LANGUEUR : 77CM, HAUTEUR : 60 CM)	10
	و	كرسي قاعة محاضرات CHAISE DE CONFERENCE SIEGE AUDITORIUM AVEC TABLET TE RABATTABLES -COULEUR BLUE-	11
	و	قطاعة ورق كهربائية نوعية جيدة DESTRUCTEUR DE PAPIER DE BONNE QUALITE	12

حرر بن:.....في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الاستشارة رقم : 2025/24 الخاصة بتسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء الأثاث والعتاد والأدوات والمعدات العلمية

الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	أريكة جلدية مقعد واحد نوعية جيدة لون بني UNE PLACE DE BONNE FAUTEUIL EN CUIR QUALITÉ	و	05		
02	خزانة أمنية حديدية نوعية جيدة ARMOIRE FORTE BLINDEE DE BONNE QUALITE (COFFER FORTE)	و	02		
03	خزانة زجاجية خشبية بالقفل خاصة بعرض الكتب VITRINE EN BOIS AVEC SERRURE POUR EXPOSER DES LIVRES	و	02		
04	PODUIM POUR 06 PERSONNES EN MDF يحمل شعار المخبر الأبعاد: (الارتفاع 60 سم , العرض 1.40م , الطول 2.10م) اللون بني	و	02		
05	ESTRADE EN BOIS AVEC ENCADREMENT METALLIQUE DIMENSIONS (LARGEUR : 4.60M, LANGUEUR : 2M, HAUTEUR : 15 CM)	و	02		

		10	و	كرسي رئيسي دوار نوعية جيدة CHAISE PDG LUXUEUX ET ERGONOMIQUE BONNE QUALITE	06
		01	و	خزانة خشبية 04 أبواب نصف زجاجية نوعية جيدة لون بني داكن ARMOIRE EN BOIS 04 PORTES SEMI-VITREE, DE BONNE QUALITE, COULEUR MARRON FONCE	07
		02	و	خزانة حديدية نصف زجاجية نوعية جيدة ARMOIRE METALLIQUE SEMI VITREE DE BONNE QUALITE	08
		01	و	طاولة أرضية خشبية MDF الأبعاد: (العرض: 73 سم, الطول: 77سم , الارتفاع: 60 سم) اللون بني داكن TABLE BASSE EN MDF DIMENSIONS (LARGEUR :54CM, LANGUEUR : 77CM, HAUTEUR : 60 CM)	09
		01	و	طاولة أرضية خشبية MDF الأبعاد: (العرض: 54 سم, الطول: 77سم , الارتفاع: 60 سم) اللون بني داكن TABLE BASSE EN MDF DIMENSIONS (LARGEUR :54CM, LANGUEUR : 77CM, HAUTEUR : 60 CM)	10
		25	و	كرسي قاعة محاضرات CHAISE DE CONFERENCE SIEGE AUDITORIUM AVEC TABLET TE RABATTABLES -COULEUR BLUE-	11

		01	و	قطاع ورق كهربائية نوعية جيدة DESTRUCTEUR DE PAPIER DE BONNE QUALITE	12
	المجموع خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المجموع الكلي بكل الرسوم				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسليم بنـ..... يوم

حرر بنـ..... في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

